

ذِكْرُ الْكَذَّابِينَ: مُسَيْلِمَةَ الْحَنْفِيَّ، وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ

قال ابن إسحاق: وَقَدْ كَانَ تَكَلَّمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذَّابَانِ: مُسَيْلِمَةُ بْنُ حَبِيبٍ [الكَذَّابِ] بِالْيَمَامَةِ فِي بَنِي حَنْفِيَّةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبِ الْعَنْسِيِّ بِصَنْعَاءَ.

النبي يرى ليلة القدر ثم ينساها

قال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَوْ أَخِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِثْبَرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُتَيْتُهَا، وَرَأَيْتُ فِي ذِرَاعِي سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَكَّرَهُتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا هَذِينَ الْكَذَّابِينَ صَاحِبِ الْيَمَنِ وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ» [١١٤٠].

قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنْتَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كُلُّهُمْ يَدْعِي النَّبُوَّةَ» [١١٤١].

خُرُوجُ الْأُمَرَاءِ وَالْعُمَّالِ عَلَى الصَّدَقَاتِ

أسماء الأمراء وعمال الصدقات على عهد النبي

قال ابن إسحاق: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ أُمَرَاءَهُ وَعُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ إِلَى كُلِّ مَا أَوْطَأَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمِيَةَ بْنِ الْمَغْبِرَةَ إِلَى صَنْعَاءَ؛ فَخَرَجَ

[١١٤٠] إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٨٦/٣) وأبو يعلى (٣٢٦/٢) رقم (١٠٦٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٧) وقال: رواه أحمد والبيزار ورجالهما ثقات. ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٣٦/٧) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام - حديث (٣١٢١) وأطرافه في (٤٣٧٤)، (٤٣٧٥)، (٤٣٧٩)، (٧٠٣٤)، (٧٠٣٧). ومسلم (١٧٨١/٤) كتاب الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ - حديث (٢٢٧٤/٢٢) وأحمد (٣١٩/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٤٢٥/٨) كتاب المغازي باب قصة الأسود العنسي - حديث (٤٣٧٩) ومسلم (١٧٨١/٤) كتاب الرؤية باب رؤيا النبي ﷺ حديث (٢٢٧٤) وأحمد (٢٦٣/١) والبيهقي في «الدلائل» (٣٣٤/٥).

[١١٤١] إسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق، لكن الحديث صحيح. أخرجه البخاري (٨١/١٣) كتاب الفتن حديث (٧١٢١) ومسلم (٢٢٣٩/٤-٢٢٤٠) كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل حديث (١٥٧/٨٤) وأحمد (٣١٣/٢) وأبو داود (١٢١/٤) كتاب الملاحم: باب في خبر ابن صائد حديث (٤٣٣٣).

عليه العنسي، وهو بها، وبعث زياد بن لبيد أخا بني بياضة الأنصاري إلى حَضْرَمَوْت، وَعَلَى صَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ عَدِيَّ بن حاتم عَلَى طَيْءٍ وَصَدَقَاتِهَا، وَعَلَى بني أُسَيْدٍ، وبعث مالك بن نُؤَيْرَةَ (قال ابن هشام: اليربوعي) على صَدَقَاتِ بني حنظلة، وَفَرَّقَ صدقة بني سعد على رَجُلَيْنِ منهم: فَبَعَثَ الزُّبَيْرِقَانَ بن بَدْرٍ على ناحية منها، وَفَيْسَ بن عاصم على ناحية، وقد بَعَثَ الْعَلَاءَ بن الْحَضْرَمِيِّ على الْبَحْرَيْنِ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ (رضوان الله عليه) إلى أَهْلِ نَجْرَانَ؛ لِيَجْمَعَ صَدَقَتَهُمْ وَيَقْدِمَ عليه بِجَزِيَّتِهِمْ [١١٤٢].

كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ

كتاب مسيلمة إلى رسول الله

وَقَدْ كَانَ مُسَيْلِمَةُ بن حَبِيبٍ قد كَتَبَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: من مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إلى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أما بعد؛ فَإِنِّي قد أَشْرَكْتُ في الأَمْرِ مَعَكَ، وَإِنَّ لَنَا نِصْفَ الأَرْضِ، ولقريشٍ نِصْفَ الأَرْضِ، وَلَكِنْ قُرَيْشًا قَوْمٌ يَغْتَدُونَ؛ فقدم عليه رسولان له بهذا الكتاب [١١٤٣].

سؤال النبي لرسول مسيلمة

قال ابن إسحاق: فحدثني شيخٌ من أشجع، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم (٢٧٢/أ)، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لهما جِئْنَا قَرَأَ كِتَابَهُ: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قالا: نقولُ كما قال، فقال «أما والله، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَغْنَأُكُمْ» [١١٤٤].

[١١٤٢] أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٤٧/٣) من طريق ابن إسحاق.
[١١٤٣] أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٤٦/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣١/٥) كلاهما من طريق ابن إسحاق به.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦١/٥).

[١١٤٤] أخرجه أبو داود (٨٣-٨٢/٣) كتاب الجهاد: باب في الرُّسُلِ - حديث (٢٧٦١) والحاكم (٢/١٤٣-١٤٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/٩) كتاب الجزية باب السنة أن لا يقتل الرُّسُلُ، وفي «الدلائل» (٣٣٢/٥) والطبري في «تاريخه» (١٤٦/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه فذكره.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه ووافقه الذهبي.
وهذا من أوامهم فإن محمد بن إسحاق لم يحتج به مسلم إنما أخرج له في الشواهد فالإسناد حسن فقط.

جواب النبي على مسيلمة

ثم كَتَبَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» وذلك في آخر سنة عشر [١١٤٥].

حَجَّةُ الْوَدَاعِ

وقت خروج النبي للحج

قال ابن إسحاق: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُو الْقَعْدَةِ تَجَهَّزَ لِلْحَجِّ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجَهَّازِ لَهُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجِّ لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. [١١٤٦].

عامل النبي على المدينة

قال ابن هشام: فاستعمل على المدينة أبا دُجَانَةَ السَّاعِدِيَّ وَيُقَالُ: سَبَاعُ بْنُ عَزْفُطَةَ الْغَفَارِيُّ [١١٤٧].

قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ [الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا يَذْكَرُ وَلَا يَذْكَرُ النَّاسُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِفٍ - وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الْهُدْيَ - وَأَشْرَفَ النَّاسُ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْلُوا بِعُمْرَةَ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ، قَالَتْ: وَحِضَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا عَائِشَةُ، لَعَلَّكَ نَفْسَتْ» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ مَعَكُمْ عَامِي [هَذَا] فِي هَذَا السَّفَرِ؛ فَقَالَ: «لَا تَقُولِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِينَ كُلَّ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَحَلَّ كُلُّ مَنْ كَانَ لَا هُدْيَ مَعَهُ، وَحَلَّ نِسَاؤُهُ بِعَمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثِيرٍ فَطَرِحَ فِي بَيْتِي، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَخِي

[١١٤٥] تقدّم تخريجه .

[١١٤٦] أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٤٨/٣) من طريق ابن إسحاق .

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢٧/٥) عن ابن إسحاق به .

[١١٤٧] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢٧/٥) عن ابن هشام .

عبد الرحمن بن أبي بكر فأغمرني من التَّعْمِيمِ مكانَ عُمْرَتِي التي فَاتَّتْنِي [١١٤٨].

قال ابن إسحاق: وحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، ابنة عمر، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يخللن بعمره قلنا: فما يمنعك يا رسول الله، أن تجل معنا؟ فقال: «إني أهديت ولبذت؛ فلا أجل حتى أنحر هديي» [١١٤٩].

مُؤَافَاةٌ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي قُفُولِهِ مِنَ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح، أن رسول الله ﷺ كان بعث علياً رضي الله عنه إلى نجران فلقبه بمكة وقد أحرزم، فدخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي عنها، فوجدتها قد خلت وتهيأت، فقال: ما لك يا بنت رسول الله؟ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نجل بعمره، فحللنا، ثم أتى رسول الله ﷺ.

رسول الله يهدي عن علي بن أبي طالب

فلما فرغ من الخبر عن سفره، قال له رسول الله ﷺ: «أطلق فطف بالبيت وجل كما

[١١٤٨] أخرجه البخاري (٣٧٩/٤-٣٨٠) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة حديث (٢١٧٧) ومسلم (١٢٠٨/٣) كتاب المساقاة: باب الربا حديث (١٥٨٤/٧٥).

ومالك (٦٣٢-٦٣٣) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا - حديث (٣٠) والنسائي (٢٧٨-٢٧٩) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، والترمذي (٥٤٣/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف - حديث (١٢٤١) وأحمد (٤/٣، ٥١، ٦١) وابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٧) والبيهقي (٥/٢٧٦) والبخاري في «شرح السنة» (٤/٢٤٤- بتحققنا) من طرق عن نافع عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز.

[١١٤٩] أخرجه البخاري (٥٦٠/٣): كتاب الحج: باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق، حديث (١٧٢٥)، ومسلم (٩٠٢/٢): كتاب الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث (١٢٢٩/١٧٦)، وأبو داود (٣٩٨/٢): كتاب المناسك (الحج): باب في الإقران، حديث (١٨٠٦)، وابن ماجه (١٠١٢/٢، ١٠١٣): كتاب المناسك: باب من لبس رأسه، حديث (٣٠٤٦)، والنسائي (٥/١٣٦): كتاب الحج: باب التلبيد عند الإحرام، والبيهقي (٥/١٣٤): كتاب الحج: باب من لبس أو صفر أو عقص حلق، وأحمد (٦/٢٨٣)، وأبو يعلى (١٢/٤٧٧)، رقم (٧٠٥٠)، وابن حبان (٣٩٣٣-الإحسان)، والطحاوي (٢/١٤٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٤٧- بتحققنا)، عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبست رأسي وقلدت هديي، فلا أحلل حتى أنحر».

حَلَّ أَصْحَابُكَ» قال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهَلْتُ كَمَا أَهَلْتِ، فقال: «أزجِعُ فَاخْلُبْ كَمَا حَلَّ أَصْحَابُكَ» قال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي قُلْتُ حِينَ أُحْرِمْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّكَ وَعَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قال: «فَهَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قال: لا، فأشركه رسولُ اللَّهِ ﷺ في هَدْيِهِ وَوَبَّتْ عَلَى إِحْرَامِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى فَرَعَا مِنَ الْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْهَدْيَ عَنْهُمَا [١١٥٠].

قال ابن إسحاق: وحدثني (٢٧٢/ب) يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن يزيد بن طلحة بن يزيد بن زكاته، قال: لَمَّا أُقْبِلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ لِيَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تَعَجَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيَّ جُنْدَهُ الَّذِينَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَعَمَدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَكَسَا كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ حُلَّةً مِنَ الْبِرِّ الَّذِي كَانَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَنَا جَيْشُهُ خَرَجَ لِيَلْقَاهُمْ، فَإِذَا عَلَيْهِمُ الْحُلُّ، قال: ويلك!! ما هذا؟ قال: كَسَوْتُ الْقَوْمَ لِيَتَجَمَّلُوا بِهِ إِذَا قَدَمُوا فِي النَّاسِ، قال: ويلك، انزِعْ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فانتزع الحُلَّ من الناس، فردَّها في البرِّ، قال: وأظهر الجيشُ شُكُوَاهُ لَمَّا صَنَعَ بِهِمْ [١١٥١].

جواب النبي لمن شكَا عليا

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: اشْتَكَيْتُ النَّاسَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لِأَخْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ» أَوْ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ [مِنْ أَنْ يُشْكَى]» [١١٥٢].

[١١٥٠] إسناده ضعيف لإرساله.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» (١٤٩-١٤٨/٣) من طريق محمد بن إسحاق.

[١١٥١] إسناده ضعيف.

يحيى بن عبد الله شيخ ابن إسحاق مجهول، والحديث مرسل.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» (١٤٩/٣) عن ابن إسحاق به.

[١١٥٢] أخرجه أحمد (٨٦/٣) والحاكم (١٣٤/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٨/١) والطبري في «التاريخ»

(١٥٠-١٤٩/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

وذكره الهندي في «كتر العمال» (٣٣٠/٤) وزاد نسبه إلى الضياء في «المختارة».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه، فأزى الناس متاسيگهم، وأعلمهم سنن حجههم، وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، اسمعوا قولي، فإني لا أذري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا وحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمته عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دماءكم أضغ دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبداً به من دماء الجاهلية، أما بعد أيها الناس؛ فإن الشيطان قد ييس [من] أن يعبد بأرضكم هذه أبداً، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم، فاخذروه على دينكم، أيها الناس، إن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً؛ ليواطأوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليه، ورجب مضر^(١) الذي بين جمادي وشعبان، أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نساءكم حقاً، ولهن علىكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح^(٢) فإن انتهين، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوضوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عندكم عوان^(٣) لا يملككن أنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فأغفلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت، وقد تركت فيكم ما إن اغتصنمتم به (١/٢٧٣) قلن تضلوا أبداً أمراً بيناً، كتاب الله وسنة نبيه، أيها الناس اسمعوا قولي واغفلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه

(١) ورجب مضر: أضاف رجباً إلى مضر؛ لأنها كانت تُعظمه وتُحرمه، وغيرها من العزب لا يفعل ذلك.

(٢) غير مبرح، أي: غير شديد، يُقال: برح به الأمر: إذا اشتد عليه وشق.

(٣) عوان: هو جمع عانية، وهي الأبيرة.

عن طيبِ نفسٍ منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت» فذكر لي أن الناس قالوا: اللهم نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم اشهد» [١١٥٣].

قال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، قال: كان الرجلُ الذي يصرخ في الناسِ بقولِ رسولِ الله ﷺ وهو بعرفةَ ربيعةَ بن أمية بن خلف، قال: يقولُ له رسولُ الله ﷺ: «قل: أيها الناسُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: هل تذرُونَ أيَّ شهرِ هذا» فيقولون لهم فيقولون: الشهرُ الحرامُ، فيقول [له]: «قلْ لهم: إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ؛ كحرمَةِ شهرِكُمْ هذا» ثم يقولُ: «قلْ: يا أيها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: هل تذرُونَ أيَّ بلدٍ هذا» قال: فيصرخُ به، قال: فيقولون: البلدُ الحرامُ، قال: فيقول «قلْ لهم: إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كحُزْمَةِ بَلَدِكُمْ هذا» قال: ثم يقولُ: «قلْ: يا أيها الناسُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: هل تذرُونَ أيَّ يومِ هذا» قال: فيقولون لهم، فيقولون: يومُ الحجِّ الأكبرِ، قال: فيقول: «قلْ لهم: إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ؛ كحرمَةِ يَوْمِكُمْ هذا» [١١٥٤].

قال ابن إسحاق: حدثني ليثُ بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب الأشعري، عن

[١١٥٣] خطبة الوداع وردت عن جماعة من الصحابة وبألفاظ متعدده. منها حديث أبي بكر.

أخرجه البخاري (٧٠٩/٧-٧١٠) كتاب المغازي: باب حجة الوداع حديث (٤٤٠٢، ٤٤٠٣) وفي (٥٦٨/١٠) كتاب الأدب: باب ما جاء في قول الرجل ويلك - حديث (٦١٦٦) وفي (٨٧/١٢) كتاب الحدود: باب ظهر المؤمن حمى - حديث (٦٧٨٥) وفي (١٩٨/١٢) كتاب الدييات باب قول الله تعالى (ومن أحيائها...) حديث (٦٨٦٨) ومسلم (٢٩٢/١، ٢٩٣- الأبي) كتاب الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» حديث (١١٩، ٦٦/١٢٠).

- حديث جرير:

أخرجه البخاري (٢٦٢/١) كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء - حديث (١٢١) وفي (٧١١/٧) كتاب المغازي باب حجة الوداع - حديث (٤٤٠٥) وفي (٢٩/١٣) كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رجال بعض» حديث (٧٠٨٠) ومسلم (١/٢٩١- الأبي) كتاب الإيمان.

[١١٥٤] إسناده ضعيف لإرساله.

لكن الحديث صحيح، وينظر الحديث السابق، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧/٥) رقم (٤٦٠٣) والطبري في «تاريخه» (١٥٢-١٥١/٣) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٥٨/٢) كلهم من طريق ابن إسحاق.

وقال ابن الأثير: أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

عمرو بن خارجة، قال: بعثني عتّاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ واقفٌ بِمَرْفَةِ، قَبَلْتُهُ، ثُمَّ وَقَفْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لُغَامَهَا^(١) لَيَقَعُ عَلَى رَأْسِي، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى إِلَيَّ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» [١١٥٥].

[١١٥٥] إسناده ضعيف.

ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب ضعيفان لكن صحّ الحديث من طرق كثيرة. أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث (٢٨٧٠) والترمذي (٤/٤٣٣) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠) وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧/٥) والطيالسي (١١٧/٢ - منحة) رقم (٢٤٠٧) وسعيد بن منصور (٤٢٧) والدولابي في «الكنى» (٦٤/١) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٢٧/١) والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر ثنا سليم بن عامر سمعت أبا أمامة فذكر الحديث.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم عمرو بن خارجة وأنس بن مالك وابن عباس وجابر وعلي وعبد الله بن عمرو ومعتل بن يسار وزيد بن أرقم والبراء ومجاهد مرسلًا.

- حديث خارجة:

أخرجه الترمذي (٤٣٤/٤) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث - حديث (٢١٢١) والنسائي (٦/٢٤٧) كتاب الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث وأحمد (١٨٦/٤، ١٨٧) والدارمي (٤١٩/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث والطيالسي (١٣١٧) وأبو يعلى (٧٨/٣) رقم (١٥٠٨) والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

قال الترمذي: حسن وصحيح.

وللهديث طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) كتاب الوصايا - حديث (١٠) والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن =

(١) اللُّغَامُ: الرُّغْوَةُ التي تَخْرُجُ على فم البعير فَيَمُجُّها أي يَطْرَحُها.

عمرو بن خارجة مرفوعاً بلفظ: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.
وضعف البيهقي سنده.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٢/٤) رقم (٤١٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: ليس لوارث وصية قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه وللعاشر الحجر.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وضعفه الناس أ.هـ.
قلت: ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان فقال في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٥/١): مدني ثقة.
لكن عبد الملك هذا ضعفه الجمهور.

قال البخاري في «الضعفاء» (٢٢٠): يعرف وينكر.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث «سؤالات البرذعي» ص ٣٥٦.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث «علل الحديث» (٢٤٣٥).

وقال النسائي: مدني ليس بالقوي «الضعفاء والمتروكين» (٤٠٣).

وقال الدارقطني: مدني يترك «سؤالات البرقاني» (٣٠١).

- حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (٩٠٦/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث - حديث (٢٧١٤) والدارقطني (٧٠/٤) كتاب الفرائض - حديث (٨) والبيهقي (٢٦٤-٢٦٥/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٦٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

- حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض: حديث (٨٩) والبيهقي (٢٦٣/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال البيهقي: (عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود وغيره).

وأخرجه البيهقي (٢٦٤-٢٦٣/٦) من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٣): حديث حسن.

- حديث جابر:

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض: حديث (٩٠) من طريق فضل بن سهل ثني إسحاق بن إبراهيم الهروي ثنا سفيان عن عمر عن جابر به.

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٩٧/٤): إسحق بن إبراهيم الهروي ثم البغدادي أبو موسى وثقه ابن معين وغيره وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمر وعن جابر: لا وصية - الحديث، كأنه سفيان عن عمرو مرسلًا كذا في الميزان أ.هـ.

وللهديث طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) كتاب الوصايا - حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين.

- حديث علي:

قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ وَقَفَ بِـ «عَرَفَةَ» - قَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ لِلجَبَلِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ» وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَقَالَ - حِينَ وَقَفَ عَلَى «فُرُوحٍ»^(١) صَبِيحَةَ الْمَزْدَلِفَةِ - «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ» ثُمَّ لَمَّا نَحَرَ بِالْمَنْحَرِ

== أخرجہ الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض - حديث (٩١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: الدين قبل الوصية، لا وصية لوarith.

ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٠/٧) ويحيى بن أبي أنيسة. قال أحمد: متروك الحديث.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه وليس بذاك.

وقال النسائي: متروك الحديث.

أسند ذلك ابن عدي في «الكامل» عنهم.

- حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجہ الدارقطني (٩٨/٤) كتاب الفرائض حديث (٩٣) وابن عدي في «الكامل» (٨١٧/٢) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: لا وصية لوarith إلا أن يجيز الورثة.

- حديث معقل بن يسار:

أخرجہ ابن عدي في «الكامل» (٢١١/٥) من طريق علي بن الحسن بن يعمر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال معقل بن يسار: كنا بمنى وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفي ففهمت من كلامه قال: لا وصية لوarith.

قال ابن عدي: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.

- حديث زيد بن أرقم والبراء:

أخرجہ ابن عدي في «الكامل» (٣٥٠/٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالوا: كنا مع النبي ﷺ يوم غدیر خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهلي، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ليس لوarith وصية.

قال ابن عدي: موسى بن عثمان: حديثه ليس بمحفوظ.

وقال أبو حاتم: متروك. ينظر اللسان (١٢٥/٦) والميزان (٢١٤/٤).

مرسل مجاهد.

أخرجہ البيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد به.

(١) فُرُوحٌ: موضعٌ بالمزْدَلِفَةِ ويُقال: هو من أسماء المَزْدَلِفَةِ. وأسماءها: المَزْدَلِفَةُ، وَجَمْعُ، وَالْمَشْعَرُ الحرام، وَفُرُوحٌ.

بـ«منى» قال: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ» ففضى رسولُ اللَّهِ ﷺ الحَجَّ وقد أراهم مَنَاسِكُهُمْ، وأعلمهم ما فَرَضَ اللهُ عليهم من حَجِّهِمْ من الموقِفِ وَرَمَى الجَمَارِ وطَوَافِ البَيْتِ، وَمَا أَحَلَّ لَهُمْ من حَجِّهِمْ وما حَرَّمَ عَلَيْهِمْ؛ فَكَانَتْ حِجَّةَ البَلَاغِ، وَحِجَّةَ الوَدَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَحْجْ بَعْدَهَا [١١٥٦].

بَعَثَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى أَرْضِ فَلَسْطِينِ

قال ابن إسحاق: ثم قَفَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأقامَ بالمدينةِ بَقِيَّةَ «ذِي الحِجَّةِ» و«المحرمِ» و«صفرًا»، وَضَرَبَ (ب/٢٧٣) على الناسِ بَعَثًا إلى الشامِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِم أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَوطِئَ الخَيْلَ نُحُومَ البَلْقَاءِ^(١) والدَّارُومِ من أَرْضِ فَلَسْطِينِ، فَتَجَهَّزَ النَّاسُ، وَأَوْعَبَ مع أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ المَهاجِرُونَ الأُولُونَ [١١٥٧].

خُرُوجُ رُسُلِ رَسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى المُلُوكِ

قال ابن هشام: وقد كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إلى المُلُوكِ رُسُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَتَبَ مَعَهُم إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إلى الإِسْلامِ.

قال ابن هشام: حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ، عن أَبِي بَكْرٍ الهُدَلِيِّ، قال: بلغني أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ بعدَ عُمُرَتِهِ التي صُدَّ عنها يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قد بَعَثَنِي رَحْمَةً وَكَافَّةً؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ كَمَا اخْتَلَفَ الحَوَارِيُّونَ على عِيسَى بنِ مَرْيَمَ» فقال أَصْحَابُهُ: وَكَيْفَ اخْتَلَفَ الحَوَارِيُّونَ يَا رَسولَ اللَّهِ؟ قال: «دَعَاهُمْ إلى

[١١٥٦] إسناده ضعيف لإعضائه. والحديث صحيح.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» (١٥٢/٣) من طريق ابن إسحاق به.

وللحديث شواهد.

أخرجه مسلم (٨٨٦/٢، ٨٩٢): كتاب الحج: باب حجة النبي - ﷺ -، حديث (١٢١٨/١٤٧)، وغيره من حديث جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي - ﷺ -، المعروف من رواية محمد بن علي عن جابر.

[١١٥٧] أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٨٤/٣) من طريق ابن إسحاق.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٣٦/٥).

(١) نُحُومُ البَلْقَاءِ: هو جَمْعُ نَحْمٍ وهو الحاجز بين الأرضين. والبَلْقَاءُ والدَّارُومُ وفَلَسْطِينُ: كُلُّهَا مواضع من بلاد الشَّامِ.

الذي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ بَعَثَهُ مَبْعَثًا قَرِيبًا فَرَضِي وَسَلَّم، وَأَمَّا مَنْ بَعَثَهُ مَبْعَثًا بَعِيدًا فَكْرَهُ وَجَهَهُ وَتَثَاقَل، فَشَكَا ذَلِكَ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ فَاصْبَحَ الْمُتَثَاقِلُونَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلُغَةِ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ إِلَيْهَا» [١١٥٨].

رسل رسول الله إلى الملوك

فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَتَبَ مَعَهُمْ كُتُبًا إِلَى الْمُلُوكِ؛ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَبِعَثَ دِيحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، وَبِعَثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ فَارَسِ، وَبِعَثَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الصُّنْمَرِيِّ إِلَى الشُّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَبِعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُفَوِّقِ مَلِكِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَبِعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ إِلَى جَيْفَرٍ وَعِيَاذِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ الْأَزْدِيِّينَ مَلَكَي عُمَانَ، وَبِعَثَ سَلِيطَ بْنَ عَمْرُو أَحَدِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ وَهَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّينَ مَلَكَي الْيَمَامَةِ، وَبِعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ، وَبِعَثَ شُجَاعَ بْنَ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ إِلَى الْحَرِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَّانِي مَلِكِ تَخُومِ الشَّامِ [١١٥٩].

قال ابن هشام: بعث شجاع بن وهب إلى جبلة بن الأيهم العسائي، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحرث بن عبد كلال الجُمَيْرِيِّ مَلِكِ الْيَمَنِ.

قال ابن هشام: أنا نَسِيتُ سَلِيطًا وَثُمَامَةَ وَهَوْذَةَ وَالْمُنْذِرَ.

قال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمَصْرِيُّ أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِيهِ [ذَكَرَ] مَنْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِلْدَانِ وَمُلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَمَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ بَعَثَهُمْ، قَالَ: فَبِعَثْتُ بِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، فَعَرَفَهُ، [وَأ] فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَكَافَّةً؛ فَأَدْوَعَنِي يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيَّ كَمَا اخْتَلَفَ الْحَوَارِيُّونَ عَلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» قَالُوا: وَكَيْفَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ اخْتِلَافَهُمْ؟ قَالَ: «دَعَاَهُمْ لِمِثْلِ مَا دَعَوْتُكُمْ لَهُ؛ فَأَمَّا مَنْ قَرَّبَ بِهِ فَأَحَبَّ وَسَلَّم، وَأَمَّا مَنْ بَعَدَ بِهِ، فَكْرَهُ وَأَبَى، فَشَكَا ذَلِكَ عَيْسَى مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَاصْبَحُوا وَكُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلُغَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَجَّهَ إِلَيْهِمْ».

[١١٥٨] إسناده ضعيف جداً.

شيخ ابن هشام مجهول لا يعرف وأبو بكر الهذلي متروك الحديث قاله الحافظ في «التقريب» (٢/٤٠١) ثم إن أبا بكر الهذلي أرسله عن النبي ﷺ.

[١١٥٩] ينظر «تاريخ الطبري» (٣/١٨٧) و«البداية والنهاية» (٥/٢٣٦-٢٣٧).

رسل عيسى بن مريم

قال ابن إسحاق: وَكَانَ مَنْ بَعَثَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ (٢٧٤/أ) الْحَوَارِيِّينَ وَالْأَتْبَاعِ الَّذِينَ كَانُوا بَغْدَهُمْ فِي الْأَرْضِ بُطْرُسَ الْحَوَارِيَّ، وَمَعَهُ بُولَسَ، وَكَانَ بُولَسَ مِنْ الْأَتْبَاعِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ، إِلَى رومية، وَأَنْدَارَائِسَ وَمَثْنَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَأْكُلُ أَهْلِهَا النَّاسَ، وَتوماس إِلَى أَرْضِ بَابِلَ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَفِيبَلِيسَ إِلَى قِرطاجَنَّةَ، وَهِيَ إفريقية، وَيُحْسُسَ إِلَى أَفْسُوسَ قَرْيَةَ الْفَتِيَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَيَعْقُوبُسَ إِلَى أَوْرَاشَلِيمَ، وَهِيَ إيلياءَ قَرْيَةَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَابْنَ ثَلْمَاءَ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ، وَهِيَ أَرْضُ الْحِجَازِ، وَيَسْمُنَ إِلَى أَرْضِ الْبَرْبَرِ، وَيَهُودَا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ جَعَلَ مَكَانَ يُوْدِسَ.